

Distr.: General
19 December 2019

القرار ٢٥٠٢ (٢٠١٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٦٩٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بياناته الرئاسية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ٢٤٧٨ (٢٠١٩) و ٢٤٦٣ (٢٠١٩) و ٢٤٢٤ (٢٠١٨) و ٢٤٠٩ (٢٠١٨) و ٢٣٨٩ (٢٠١٧) و قراراته السابقة بشأن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونظام الجزاءات المنشأ عملاً بالقرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تعاني من دوامات النزاع المتكررة والمتطورة ومن استمرار العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، مما يؤدي إلى تفاقم أزمة مثيرة للقلق البالغ في مجال الأمن وحقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية، فضلاً عن العنف القبلي وعنف الميليشيات في مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يتوّه بالجهود التي تبذلها حكومة وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية، وإذ يتوّه كذلك بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة



منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يشجع** على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة، ومبعوثه الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة من جهود لإعادة إحلال السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة استمرار التعاون الوثيق مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية،

وإذ يقهر بأهمية استخدام تدابير بناء الثقة والتيسير والوساطة والتواصل مع المجتمعات المحلية لتحقيق السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وضرورة أن تواصل بعثة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وعندما يكون ذلك ممكناً، بحث الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها هذه التدابير لتعزيز قدرتها على دعم جهود البعثة في مجال الحماية وجمع المعلومات وتقدير الحالة العسكرية، ولتنفيذ المهام المنوطة بها، بما في ذلك حماية المدنيين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دور النساء والشباب في منع نشوب النزاعات وحلها، وفي بناء السلام، **وإذ يشدد** على أهمية مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية التي خلفت ما لا يقل عن ١٥,٦ مليون كونغولي في حاجة إلى المساعدة الإنسانية، **وإذ يعرب كذلك عن القلق العميق** إزاء تزايد عدد النازحين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يُقدَّر أن ٥,٠١ ملايين شخص أصبحوا من النازحين في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٩، إضافة إلى ٥٣٨,٠٠٠ من اللاجئين و ١٠,٠٠٠ من طالبي اللجوء في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأزيد من ٨٦٥,٠٠٠ لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أفريقيا بسبب استمرار الأعمال العدائية، **وإذ يهيب كذلك** بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبجميع دول المنطقة إلى العمل على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول مستدامة لصالح اللاجئين والنازحين، بما في ذلك تمكينهم من العودة الطوعية في نهاية المطاف وإعادة إدماجهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، **وإذ يشدد** على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متوائماً مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، **وإذ يثني** على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والشركاء والجهات المانحة على ما تبذله من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسق إلى السكان، **وإذ يهيب** بالدول الأعضاء وغيرها من الشركاء على المستوى الدولي إلى زيادة التمويل والتبرع لنداءات الأمم المتحدة الإنسانية من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على التعجيل بتلبية الاحتياجات الإنسانية في البلد، بما في ذلك عن طريق تلبية احتياجات النازحين وجميع الناجين من العنف الجنسي والجنساني وغير ذلك من المجتمعات الضعيفة من الحماية والمساعدة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التفشي الحالي لفيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أثر على أكثر من ٣٣٠٠ شخص وأودى بحياة ما يزيد على ٢١٠٠ شخص حتى الآن،

وإذ يسلط الضوء على الضرورة الملحة للتصدي لفيروس إيبولا، **وإذ يشير** إلى بيانه الرئاسي PRST/2019/6 في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، وبشأن الشباب والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، وبشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، **وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد، **وإذ يرحب كذلك** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، **وإذ يشير أيضا** إلى الاستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2018/2) التي اعتمدها في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء العدد المرتفع من الانتهاكات ضد الأطفال، لا سيما العنف الجنسي والجنساني، التي ترتكبها قوات الأمن، **وإذ يدعو كذلك** جميع الجهات الفاعلة إلى المساهمة في تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقا بجماعات وقوات مسلحة،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها كل من بعثة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، **وإذ يؤكد** أهمية تلك الجهود،

وإذ يسلم بالآثار الضارة التي يخلفها تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية وعدم الحصول على الطاقة، من بين عوامل أخرى، على الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال تزايد تواتر الظواهر الجوية البالغة الشدة، والفيضانات، وحرائق الغابات، وعدم انتظام سقوط الأمطار، وانعدام الأمن الغذائي، **وإذ يرحب** بقيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية في وضع استراتيجيات وطنية لمعالجة هذه المسائل وفي الحفاظ على غابات حوض نهر الكونغو،

وإذ يشيد بما تبديه البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة من التزام بتنفيذ ولاية البعثة في بيئة محفوفة بالصعاب، **وإذ يبرز** أهمية فعالية القيادة والتحكم، واحترام تسلسل القيادة، والمعدات والمعلومات الكافية من أجل الرد على الهجمات التي يتعرض لها المدنيون في الوقت المناسب وفعاليتها،

وإذ يكرر نداءه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع بعثة الأمم المتحدة وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذا كاملا وموضوعيا، **وإذ يكرر** الإعراب عن إدانته لأي هجمات تُشن ضد حفظة السلام، **وإذ يؤكد** ضرورة محاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات، **وإذ يشجع** جميع الأطراف على التعاون من أجل كفالة أن يكون جميع حفظة السلام في الميدان مستعدين لتنفيذ الولاية المنوطة بهم وقادرين عليها ومجهزين لتنفيذها بفعالية وبأمان،

وإذ يرحب بالالتزام السلطات الكونغولية بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة على دعم عملية إعادة تشكيل البعثة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الحالة السياسية

١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلبية احتياجات الشعب الكونغولي ووضعها فوق السعي إلى تحقيق المصالح الحزبية، **ويشجع** جميع الجهات السياسية الفاعلة الكونغولية على إعلاء هذه الاحتياجات على المصالح الحزبية، **ويكرر تأكيد** أهمية تنفيذ التزامات الرئيس تشيسيكيدى وحكومته بالسعي لتحقيق الوحدة الوطنية، وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والحق في التجمع السلمي، ومكافحة الفساد، والشروع في برامج التنمية المحلية للحد من الفقر إلى حد كبير، وتحقيق المزيد من الشمول السياسي وبناء السلام؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الرئيس تشيسيكيدى وحكومته من أجل تحقيق المصالحة والسلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعزيز التعاون والتكامل الإقليميين، **ويلاحظ** أن الاستقرار السياسي والأمن فضلا عن زيادة حضور الدولة في مناطق النزاع أمور تكتسب أهمية بالغة لتوطيد الانتقال السياسي الحالي والسلام المستدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويدعو** سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العمل على تحقيق استقرار مؤسسات الدولة وتعزيز قدراتها، بدعم من بعثة الأمم المتحدة، من أجل الوفاء بحقوق واحتياجات الشعب الكونغولي برمته، **ويدعو كذلك** جميع الأطراف السياسية الفاعلة إلى العمل من أجل إرساء مناخ من السلم والشفافية وعدم الإقصاء والمصادقية في أثناء الأعمال التحضيرية لإجراء الانتخابات في المستقبل، بما في ذلك الانتخابات المحلية وفقا للدستور وقانون الانتخابات، ولضمان المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للمرأة في جميع المراحل؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام، **ويناشد** المنظمات الإقليمية تقديم الدعم السياسي لتعزيز مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستعادة الثقة بين مختلف الأطراف، بسبل منها بذل المساعي الحميدة، بهدف توطيد السلام والأمن، ومعالجة أسباب النزاع الجذرية في المجالات ذات الأولوية، وكذلك بهدف التوصل إلى توافق وطني واسع على الإصلاحات الرئيسية في مجالات الحوكمة والأمن، ومكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتقديم الدعم لعملية الإصلاح الجارية والعمليات الانتخابية الأخرى، مع مراعاة الأولويات الوطنية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

حقوق الإنسان

٤ - **يرحب** بما أعلنه الرئيس تشيسيكيدى من التزامات وبما اتخذته من تدابير بغية ضمان قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب في جميع المجالات، **ويهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتمسك بهذه الالتزامات؛

٥ - **لا يزال مع ذلك يساوره بالغ القلق** إزاء ارتفاع مستويات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أجزاء من البلد، التي ترتكبها جميع الأطراف، فضلا عن استمرار ارتفاع مستوى العنف واحتدام العنف القبلي الذي يغذيه خطاب الكراهية، **ويسلم** بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار والمصالحة المجتمعية وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويشير** في هذا الصدد إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف

بموجب الفقرة ٧ (د) و (هـ) من قراره ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، فيما يتعلق بمسائل من بينها انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٦ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الهجمات التي تستهدف المدنيين، وتفشي العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد واستخدام الأطفال، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، وعمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون والاعتقالات التعسفية، ولا سيما تلك التي قد تبلغ حد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، **ويشدد** على التعاون الإقليمي وتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية على إثر قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٤، وعلى التعاون مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

٧ - **يرحب** بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق من الخبراء الدوليين بشأن الحالة في مقاطعتي كاساي بتكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٥/٣٣، **ويقر** بالتحسينات التي شهدتها التعاون منذ انتخاب الرئيس تشيسيكيدى، **ويطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدّمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذلك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه، **ويرحب كذلك** بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٧، **ويهيب** بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم؛

٨ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذها الرئيس تشيسيكيدى وحكومته لمساءلة قوات الأمن عن انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في صفوفها، والإفراج عن السجناء السياسيين، وإغلاق مراكز الاحتجاز غير القانونية، فضلا عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة ومحكمة مرتكبيها، **ويرحب كذلك** بالتحقيقات التي تجريها السلطات الكونغولية بشأن أي استخدام غير متناسب للقوة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين السلميين، **ويدعو** السلطات الكونغولية إلى ضمان تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة، **ويهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى القيام، تماشيا مع الاتفاقات السابقة، بتيسير وصول المكتب المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل كامل ودون عوائق إلى جميع مراكز الاحتجاز والمستشفيات والمشارح وسائر الأماكن التي يتعين زيارتها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، **ويشدد على ضرورة** مواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرفع من المهنية في صفوف قواتها الأمنية، بما في ذلك التحري عن سوابق أفراد الأمن وتدريبهم وبناء قدراتهم بهدف تحقيق الاحترام التام للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، **ويؤكد** أهمية احترام سيادة القانون؛

٩ - **يدين بقوة** العنف الجنسي في حالات النزاع مهما يكن من ارتكبه من الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة ومنع العنف الجنسي في سياق النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق

إلقاء القبض على الجناة من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ومحاكمتهم وإدانتهم، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية على جميع المستويات، وعلى تقديم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا والشهود، ويهيب **كذلك** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إنجاز التحقيقات في الادعاءات المتصلة بأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لسياستها القاضية بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومحاكمة المسؤولين، حسب الاقتضاء، **ويشجع كذلك** الحكومة على اتخاذ جميع التدابير لتقديم الدعم النفسي والطبي للناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع لتيسير إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، وعلى توفير جميع الخدمات اللازمة بما في ذلك الدعم القانوني والحماية للناجين؛

١٠ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الوطنية ولخريطة الطريق المتفق عليها خلال المؤتمر الوطني الذي عُقد في كينشاسا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لتقييم حالة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع والذي اعتمد في كينشاسا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، وعلى ضمان تخصيص التمويل الكافي لتنفيذ هذه الالتزامات، **ويشير** إلى أهمية التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

١١ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لترسيخ المكاسب التي تحققت بفضل خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم والتعجيل بتنفيذها، بما في ذلك جوانب الخطة المتصلة بالعنف الجنسي ضد الأطفال واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وكفالة عدم احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال تمشيا مع التوجيهات الصادرة عن وزارة الدفاع ووكالة الاستخبارات الوطنية في عام ٢٠١٣، **وي يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة جهودها، ولا سيما عن طريق مقاضاة المرتكبين داخل قوات الأمن عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وكفالة مساءلة مرتكبي جميع الانتهاكات والتجاوزات، **ويشدد** على أهمية التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

الجماعات المسلحة

١٢ - **يدين بشدة** جميع الجماعات المسلحة التي تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية الواجبة التطبيق، ومن انتهاكات لحقوق الإنسان، **ويكرر تأكيد إدانتها** لأعمال العنف التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبخاصة منها تلك التي تنطوي على تنفيذ اعتداءات على السكان المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في المجال الإنساني، وكذلك على العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة والتشويه، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد واستخدام الأطفال، واختطاف الأطفال والعاملين في المجال الإنساني، وشن الهجمات على المدارس

والمستشفيات على يد الجماعات والميليشيات المسلحة في انتهاك لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعتقالات التعسفية، **ويكرر التأكيد كذلك** على أن المسؤولين عن تلك الأعمال يجب أن يُحاسبوا؛

١٣ - **يطالب** جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، **وطالب كذلك** أعضاء تلك الجماعات بأن يخلوها فوراً وبصفة دائمة، وأن يلقوا أسلحتهم، وينبذوا العنف، وأن ينهوا ويمنعوا الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ويسرحوا الأطفال من صفوف جماعاتهم، **ويشير** في هذا الصدد إلى أن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمكن أن يفضي إلى فرض جزاءات بموجب الفقرة ٧ (د) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)؛

١٤ - **يلاحظ** أن القضاء على التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة يتطلب اتباع نهج إقليمي متكامل ومشاركة سياسية قوية من جانب حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة لمواصلة الاستفادة من الزخم الإقليمي الإيجابي، بالتنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة والمبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، **ويؤكد** على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري صرف لهذه المشاكل، **ويدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تعيين منسق أقدم لمعالجة مسألة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ووضع استراتيجية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تركز على عودة المقاتلين السابقين إلى الحياة المدنية السلمية، بما في ذلك التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والرجال من المقاتلين السابقين، **ويرحب** بتجديد التزامات جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة بالعمل معا للتصدي لحالة انعدام الأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التنمية الإقليمية الطويلة الأمد، مع مراعاة ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها ووضع حد لدوامات العنف المتكررة، على النحو المبين في الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، **ويؤكد من جديد** أن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لا يزال آلية أساسية لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، **ويشير** إلى الالتزامات التي تعهدت بها المنطقة بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون بعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها، **ويحث** الدول الموقعة، بدعم من الجهات الضامنة للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، بتعزيز تعاونها في التصدي على نحو ملائم وشامل لتهديد جميع الجماعات المسلحة الأجنبية المتبقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتدفق غير المشروع للأسلحة في المنطقة، **ويؤيد تأييداً تاماً** المبعوث الخاص للأمن العام لمنطقة البحيرات الكبرى في الوفاء بولايته لمعالجة التحديات المتبقية في تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون ولتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، بسبل منها بذل المساعي الحميدة وتنسيق الاستراتيجيات وتبادل المعلومات مع بعثة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، **ويشدد** على ضرورة التنسيق والتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الوطنية الأخرى، وكيانات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة في مجال التنمية لبناء السلام وإدامته وتحقيق الاستقرار وتحسين الحالة الأمنية والمساعدة في إعادة بسط سلطة الدولة؛

١٥ - **يرحب** بإجراء الإعادة إلى الوطن الذي شمل مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا المنزوعة أسلحتهم وبعض مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين، و**يهيب** بالدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون أن تكمل دون شرط مسبق، وفي أقرب الآجال الممكنة، إعادة من تبقى من مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين إلى وطنهم، وكذلك المقاتلين الآخرين الذين يريدون العودة طوعاً إلى بلدانهم الأصليين؛

١٦ - **يعرب عن القلق** إزاء الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بها، ولا سيما الأخشاب، وما يعرف باسم "المعادن الموججة للنزاعات" مثل القصدير والتنتالوم والتنغستن والذهب، فضلاً عن الماس والكوبالت والفحم والأحياء البرية، من جانب الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تدعمها، والأثر السلبي للنزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، الأمر الذي يقوّض جهود إحلال سلام دائم وتحقيق التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و**يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز الجهود لحماية تلك المناطق، و**يدعو** الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعات الاقتصادية الإقليمية إلى العمل بصورة مشتركة على مكافحة استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها، و**يشجعها** على تعزيز الشفافية والشفافية في إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك اعتماد أهداف محددة للإيرادات الحكومية لتمويل التنمية، وإنشاء أطر تنظيمية وجمركية مستدامة، وبذل العناية الواجبة المسؤولة في تحري سلسلة الإمداد بالمعادن، و**يشير** في هذا الصدد إلى قراره (٢٤٥٧) (٢٠١٩) و (٢٣٨٩) (٢٠١٧)؛

١٧ - **يلاحظ** أن وراء أنشطة الجماعات المسلحة المختلفة والعنف الذي ترتكبه الميليشيات عوامل شتى، داخلية وخارجية، وأنه لا يوجد حل عسكري صرف لهذه المشاكل، و**يوكد** الحاجة إلى تكييف إجراءات التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة حسب الظروف، و**يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد، تجمع بين النهجين العسكري وغير العسكري وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما في ذلك عن طريق عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية والمبادرات المحلية لبناء السلام التي تراعي احتياجات وتجارب النساء والفتيات، بالتنسيق مع البعثة وبدعم منها وفقاً للولاية المسندة إليها؛

١٨ - **يدعو** إلى الاضطلاع بعمليات مشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، وفقاً لولاية البعثة ولسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل كفالة بذل جميع الجهود الممكنة لمنع الجماعات المسلحة وردعها ووقفها، و**يشدد** على ضرورة تنفيذ جميع العمليات، المشتركة أو الانفرادية، في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٩ - **يرحب** بإعراب بعض الجماعات المسلحة عن استعدادها لإلقاء أسلحتها، و**يدعو** في هذا الصدد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها إلى التعجيل بتقديم الدعم الكافي في الوقت المناسب لنزع سلاح المقاتلين السابقين المؤهلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، عن طريق مبادرات مصممة خصيصاً ومجتمعية ومحددة السياق في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع بدائل وفرص اقتصادية مستدامة لاجتذاب المقاتلين الراغبين في التسريح والانتقال إلى الحياة المدنية السلمية،

واستخلاص الدروس من النهج السابقة، وكفالة أن تكون المساءلة وحماية حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من تلك العمليات، **ويستلم** بأن عدم وجود عملية موثوقة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تساير مجريات التغييرات التي تمر بها الجماعات المسلحة أمر يحول دون قيام العناصر المسلحة بإلقاء أسلحتهم؛

٢٠ - **يرحب** بالالتزامات والإجراءات الأولية التي اتخذها الرئيس تشيسسيكيدي وحكومته للنهوض بإصلاح قطاع الأمن وتوطيد سلطة الدولة وترسيخ المصالحة والتسامح والديمقراطية، **ويشجع** السلطات الكونغولية على التعجيل بتنفيذ عمليات تناوب القوات التي أعلنها الرئيس تشيسسيكيدي، **ويدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تظل ملتزمة التزاماً تاماً بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة ولها مقومات الاستمرار، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، **ويدعو كذلك** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الوفاء بالتزاماتها الوطنية بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية اللازمة، مع مراعاة المشاركة الكاملة والفعالة للنساء وسلامتهن، **ويلاحظ مع القلق** محدودية التقدم المحرز في المجالات الحيوية لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن؛

٢١ - **يدعو** إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، بدعم متواصل من البعثة، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٢ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

٢٣ - **يقرر** أن يتألف الحد الأقصى من القوات المأذون به للبعثة من ١٤ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين، و ٦٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و ٥٩١ من أفراد الشرطة، و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة، ويوافق كذلك على النشر المؤقت لما عدده ٣٦٠ فرداً إضافياً من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة، شريطة أن يتم نشرهم ليحلوا محل الأفراد العسكريين، على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره S/2019/905، **ويدعو** الأمانة العامة إلى النظر في مواصلة تخفيض مستوى نشر القوات العسكرية التابعة للبعثة ومنطقة عملياتها استناداً إلى التطور الإيجابي للحالة على أرض الميدان، ولا سيما في المناطق التي لم يُعد فيها التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة بارزاً؛

٢٤ - **يقرر** أن تركز الأولويات الاستراتيجية لبعثة الأمم المتحدة على المساهمة في تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٢٩ '١' من هذا القرار؛

(ب) تقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، على النحو المبين في الفقرة ٢٩ '٢' من هذا القرار؛

٢٥ - **يؤكد** أن ولاية البعثة ينبغي أن تُنفذ وفق ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات ٢٩ إلى ٣٩ من هذا القرار، وفي هذا الصدد **يؤكد من جديد** ضرورة إيلاء حماية المدنيين الأولوية لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة؛

٢٦ - **يجت** البعثة على العمل مع مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى من أجل إيجاد حلول سياسية لوقف التدفقات عبر الحدود للمقاتلين المسلحين والأسلحة والمعادن المؤججة للنزاعات التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال مواءمة الاستراتيجيات وتبادل المعلومات وتنسيق التقارير التي يقدمها كل منهما؛

٢٧ - **يؤد** للبعثة، سعياً إلى تحقيق المهام المنوطة بها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بالولاية المنوطة بها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن على الفور في حال عدم قيام البعثة بذلك؛

٢٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل أن يكون أي دعم يقدم إلى العمليات التي تنفذها قوات الأمن الوطني، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، مقتصرًا على أغراض العمليات المشتركة، التي يتم تخطيطها وتنفيذها على نحو مشترك، وأن يخضع للرقابة والفحص كما ينبغي، وأن يمثل بشكل صارم لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وإلا فإنه ينبغي تعليق هذا الدعم؛

٢٩ - **يقرر** أن تشمل ولاية البعثة المهام التالية ذات الأولوية، وأن جميع مهام البعثة ينبغي أن تُنفذ في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

١٠ حماية المدنيين

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية فعالة وفورية وحيوية ومتكاملة للمدنيين المعرضين لخطر العنف البدني داخل المقاطعات التي تنتشر فيها حالياً، مع التركيز بشكل خاص على شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الاحتفاظ بقدرة على التدخل في أماكن أخرى في حال تدهور الأوضاع تدهوراً كبيراً، عن طريق الأخذ بنهج شامل وبالتشاور مع المجتمعات المحلية، بسبل من بينها منع كل الجماعات المسلحة والمليشيات المحلية من ممارسة العنف على السكان وردع تلك الجماعات والمليشيات ووقفها عن القيام بذلك، من خلال نزع سلاحها ومن خلال تقديم الدعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي لمنع تصعيد أعمال العنف، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يتجمع من المدنيين في مخيمات النازحين واللاجئين، والمتظاهرين المسلمين، وموظفي العمل الإنساني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، مع القيام في الوقت نفسه بالتخفيف من المخاطر التي تحدث بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو شرطية، بسبل منها تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين من جراء عمليات البعثة والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته، بما في ذلك دعماً لقوات الأمن الوطني؛

(ب) الحفاظ على القدرة على تنفيذ عمليات انتشار استباقية، والبقاء في حالة طابعها سهولة التحرك والمرونة والقوة، بما يشمل تسيير الدوريات الراجلة والراكبة بفعالية، ولا سيما في المناطق العالية المخاطر؛

(ج) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعاملين في المجال الإنساني على تحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتصدي المشتركة وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) تعزيز تواصلها مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك تواصل الجنود وأفراد الشرطة مع المدنيين، لزيادة وعيهم بولايتهم وأنشطتها وفهمهم لها، ولتعزيز آلياتها الخاصة بالإنذار المبكر، وتكثيف جهودها الرامية إلى رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومواصلة وتعزيز إشراك المجتمع المحلي وتمكينه، وكذلك تعزيز حماية المدنيين من خلال الإنذار والاستجابة المبكرين، بما في ذلك الوقاية، حسب الاقتضاء، لوضع استراتيجية مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتضمن تدابير ملموسة لبناء الثقة والتفاهم في أوساط السكان فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنع حملات التضليل التي تهدف إلى تفويض مصداقية البعثة وعرقلة أدائها، وعن طريق كفاءة قدرة البعثة على التنقل؛

(هـ) القيام، دعماً لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية واستناداً إلى نتائج جمع المعلومات وتحليلها، بتنفيذ عمليات هجومية موجهة بدقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الجماعات المسلحة، والإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة الفضاء اللازم للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، عن طريق لواء تدخل موسّع يتسم بفعالية معززة، على نحو ما يقرره قائد القوة، بهدف تمكينه من تنفيذ ولايته، ويشمل وحدات إضافية مزودة بالتدريب والقدرات والمعدات المناسبة، تعمل في ظل القيادة الموحدة للواء التدخل التابع لقوة البعثة في مقر اللواء، ويقع تحت سلطة وقيادة وسيطرة قائد القوة في البعثة ويحظى بدعم من البعثة بأكملها، على نحو يتسم بالقوة وبالكثر من خفة الحركة والمرونة، وفي إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ووفقاً للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، يؤكد على أن قوة البعثة بأكملها، بما في ذلك لواء التدخل، يجب أن تولى الأولوية لتنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين؛

(و) العمل مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الاستفادة من قدرات وخبرات شرطة الأمم المتحدة وقدرات البعثة في مجالي العدالة والسجون، بما في ذلك خلية الأمم المتحدة لدعم الادعاء ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان والعناصر الأخرى المعنية بالعدالة التابعة للبعثة، لتعزيز ودعم النظام القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولإجراء التحقيقات ومقاضاة جميع من يُدعى أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية، في أعقاب القرار الذي اتخذته المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حزيران/

يؤنيه ٢٠٠٤ بأن يُفتح تحقيق، إثر الطلب المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الجرائم التي ادّعي أنها ارتُكبت في سياق النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٢؛

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ولمكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة "عدم التسامح مطلقاً" التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من القطاع الأمني، ولبدء وتيسير جهود الوساطة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق سلام مستدام؛

٢٠ دعم الاستقرار وتعزيز مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، من أجل إنشاء مؤسسات تابعة للدولة تؤدي وظائفها وتمتع بالكفاءة المهنية وتكون خاضعة للمساءلة، بما في ذلك المؤسسات الأمنية والقضائية؛

تحقيق الاستقرار

(أ) توفير التنسيق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليين ووكالات الأمم المتحدة في اتباع نهج محدد الأهداف ومتسلسل ومنسق لتحقيق الاستقرار يسترشد بتحليل حديث للنزاع، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار واعتماد نهج يراعي حالة النزاع على صعيد البعثة؛

(ب) تقديم المشورة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومساعدتها في توطيد هيكل مدني وطني فعال يراقب أنشطة التعدين الرئيسية ويكفل الإنصاف في إدارة استخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقلها والمتاجرة بها، بالتنسيق مع جهود المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى في مجال تقديم المساعدة التقنية؛

الأسباب الجذرية للنزاع

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم التقني، بالتنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين، بهدف النهوض بالمصالحة وإعمال الديمقراطية والإدماج، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتشجيع المصالحة بين المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال الدعم السياسي والتعاون مع المحاورين من مختلف الأطياف السياسية، بما في ذلك الحكومة وأحزاب المعارضة والسلطات المحلية والنساء والمجتمع المدني؛

(د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة لتمكين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من منع نشوب النزاعات الطائفية والتقليل من حدتها وحلها، بوسائل منها الوساطة والتواصل مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال إجراء حوارات محلية بشأن أمن المجتمعات المحلية وتسوية النزاعات المحلية وتشجيع مبادرات العدالة والمصالحة، ولكفالة الدعم من العنصر المدني وعنصر الشرطة لما يُتخذ من إجراءات ضد الجماعات المسلحة، وذلك في إطار تخطيط موحد يتيح استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق؛

(هـ) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإبلاغ مجلس الأمن بما على الفور ومتابعتها، والإبلاغ عما يُفرض من قيود على الفضاء السياسي وعمّا يُمارس

من عنف، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة داخل البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

إصلاح قطاع الأمن

(و) تقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، للقيام بما يلي:

- التعجيل بإمساك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بزمام إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها دعم وضع خطة وطنية مشتركة، فضلاً عن وضع خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجدول زمنية محددة؛

- التشجيع على الإصلاح الشامل لقطاع الأمن الذي يوفر الأمن والعدالة للجميع من خلال مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة تأخذ في الاعتبار مشاركة المرأة وسلامتها، **والتأكيد** في هذا الصدد على أن إحراز التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب أمر بالغ الأهمية حتى لا تظل قوات الأمن يُنظر إليها باعتبارها خطراً يهدد المدنيين؛

- تعزيز وتيسير الإصلاحات العسكرية والشرطية والإصلاحات في قطاع العدالة والسجون من أجل تعزيز المساءلة والفعالية في قطاعي العدالة والأمن؛ وفي هذا الصدد، تقديم الخبرة الفنية والمشورة والتدريب لقوات الأمن الكونغولية من أجل تعزيز قدراتها، وبخاصة عن طريق التدريب في مجال حقوق الإنسان وبمواصلة تنفيذ الاستراتيجية التشغيلية المتكاملة لمكافحة انعدام الأمن، التي وضعتها شرطة البعثة، في إطار الامتثال لسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين والأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وتسريحهم وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية، ويمكن أن يُستكمل ذلك بنهج من نهج الحد من العنف الأهلي من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أمن واستقرار المجتمعات المحلية واتباع نهج مرن لنزع السلاح والتسريح، على أن يُنسَّق ذلك في إطار الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ح) التنسيق مع المجتمع المدني والجهات الشريكة المانحة والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم القادة المحليون وقادة المقاطعات، لدعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا سيما فيما يتعلق بإعادة الإدماج في الحياة المدنية؛

(ط) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بهدف إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في الحياة المدنية السلمية في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ي) إسداء المشورة لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها في التخلص من الأسلحة والذخائر التي تُنزع من المقاتلين الكونغوليين والأجانب امتثالاً للقرار ٢٤٢٤ (٢٠١٨)، فضلاً عما يسري على الحالة من أحكام المعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة، بما في ذلك بروتوكول نيروبي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية من بين الأطراف الموقعة عليه، واتفاقية كينشاسا؛

(ك) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لترسيخ المكاسب التي تحققت بفضل خطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والتعجيل بتنفيذها، بما يشمل جوانبها المتعلقة بممارسة العنف الجنسي من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال؛

حماية الأمم المتحدة

٣٠ - ضمان الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

حماية الطفل

٣١ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما حماية الأطفال باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، و**يعترف** بالدور البالغ الأهمية الذي يقوم به في هذا الصدد مستشارو الأمم المتحدة في شؤون حماية الأطفال الذين يوفدون في البعثة باعتبارهم قدرة مستقلة، و**يطلب** إلى البعثة أن تواصل العمل على ضمان الفعالية في آليات الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛

الاعتبارات الجنسانية والعنف الجنسي

٣٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة في تهيئة بيئة قانونية وسياسية واجتماعية - اقتصادية تفضي إلى كفالة مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة ومجدية وانخراطهن وتمثيلهن الكاملين على جميع المستويات، إلى جانب ضحايا العنف الجنسي والجنساني، من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، وحماية المدنيين، بسبل منها إشراك الشبكات النسائية بوصفها جهات شريكة في الحماية، ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن،

ودعم جهود تحقيق الاستقرار من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين مدنيين ونظاميين للشؤون الجنسية ولشؤون حماية المرأة وجهات التنسيق على صعيدي المقر والميدان، ومشاركة النساء من بين قيادات المجتمع المدني وأعضاء المنظمات فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها، والمؤسسات العامة وفي عملية صنع القرار، **ويطلب** إلى البعثة تقديم الدعم للحكومة في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، ولا سيما تحقيق حصتها الدستورية المحددة في نسبة ٣٠ في المائة، **ويطلب كذلك** تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٣٣ - **يعترف** بأهمية الدور الذي يقوم به مستشارو حماية المرأة التابعون للأمم المتحدة العاملون في البعثة في مجال تقديم الدعم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ التزاماتها بشأن التصدي للعنف الجنسي في النزاع **ويدعو** البعثة إلى ضمان الاستمرار في العمل بشكل وثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي على حد سواء؛

٣٤ - **يكرر تأكيد** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **ويطلب** إلى البعثة أن تعجل بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي في ظروف النزاع بشكل منسق؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية

٣٥ - **يشير** إلى جميع قراراته ذات الصلة بحماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي، بما في ذلك القراران ٢٤٣٩ (٢٠١٨) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء تزايد الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي الذين يضطعون حصراً بمهام طبية، فضلاً عن العقوبات التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن هذه الهجمات على وجه الخصوص ما يُرتكب ضد العاملين في المجالين الإنساني والطبي الذين يتدخلون للتصدي لتفشي فيروس إيبولا، الأمر الذي يهدد بوقف أعمال التصدي للفيروس، **ويطالب** جميع الأطراف بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخلياً، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بما في ذلك الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٣٦ - **يدعو** البعثة إلى تعزيز تعاونها مع الجهات الفاعلة الإنسانية وتبسيط آليات التنسيق مع الوكالات الإنسانية لضمان تبادل المعلومات والتصدي بفعالية للمخاطر المتعلقة بحماية السكان، وفقاً للولاية المنوطة بكل منها؛

٣٧ - **يشدد** على أهمية استمرار الدعم والمشاركة على الصعيد الدولي، من النواحي المالية والتقنية والعينية، من أجل النجاح في القضاء على فيروس إيبولا، **ويطلب** إلى جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة القيام على نحو فعال بتنسيق أنشطتها في إطار التصدي لتفشي فيروس إيبولا، **ويشير** إلى الدور الإيجابي الذي تقوم به البعثة في هذا الصدد، **ويدرك** أن فيروس إيبولا هو أحد التحديات الإنسانية والصحية الخطيرة العديدة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تحتاج إلى حلول مستدامة، بما في ذلك مواصلة تعزيز نظم الرعاية الصحية من أجل احتواء الأوبئة في المستقبل؛

نظام الجزاءات

٣٨ - **يطلب** إلى البعثة رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

٣٩ - **يعرب** عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، **ويُدعو** إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، **ويشجع** على تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء في وقتها، **ويشجع** كذلك جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، **ويكرر** مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

فعالية البعثة

٤٠ - **يسلم** بأن التنفيذ الفعّال لولايات حفظ السلام هي مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها وجود الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للإنجاز، وتوافر الإرادة السياسية، وضمان القيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وتوفر الموارد الكافية، ووضع السياسات، وإجراء التخطيط، ووضع المبادئ التوجيهية التشغيلية، وتوفير التدريب والمعدات؛

٤١ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **ويشير** إلى طلباته الواردة في القرارين ٢٣٧٨ (٢٠١٧) و ٢٤٣٦ (٢٠١٨) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر والعلاج والإعادة إلى الوطن والخوافز، ويؤكد من جديد دعمه لإعداد إطار سياسي شامل ومتكامل للأداء تكون فيه معايير أداء واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، ويسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ويدعو الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حسب الوارد وصفه في القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨)، لا سيما من خلال إجراء التحقيقات واتخاذ إجراءات فورية عقب وقوع حالات تقصير كبير في الأداء في تنفيذ استراتيجية حماية المدنيين، بما يشمل إجراءات التناوب أو الإعادة إلى الوطن أو الاستبدال أو الفصل في حق المقصرين من أفراد البعثة النظاميين أو المدنيين، بما في ذلك أفراد قيادة البعثة وأفراد دعم البعثة، تمشيا مع القرار

٢٤٣٦ (٢٠١٨)، **ويلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع نظام شامل لتقييم الأداء، **ويطلب** إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن يسعيا إلى زيادة عدد النساء العاملات في البعثة وأن يكفلا مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال ومجد في جميع جوانب العمليات؛

٤٢ - **يشدد** على ضرورة مواصلة تحسين فعالية لواء التدخل التابع للقوة لضمان حماية فعالة وفورية وحيوية ومتكاملة للمدنيين وتحييد الجماعات المسلحة بوسائل منها استكمال تنفيذ نتائج التقييمات السابقة من أجل إعادة تنشيط الفعالية التشغيلية للواء التدخل، وإلحاق ضباط أركان إضافيين، حسبما يراه مقر قوة البعثة مناسبا، واتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة ٢٩ '١' (هـ) من هذا القرار، **ويرحب** في هذا الصدد بقرار الأمين العام بإيفاد بعثة تقييم من أجل تقييم قدرة قوة البعثة على الوفاء بفعالية بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، وتحديد ما قد يشوبها من أوجه القصور والثغرات التشغيلية، وتقديم توصيات عملية بشأن كيفية تحسين أداء القوة في هذه المجالات، **ويتطلع** إلى ما تخلص إليه تلك البعثة من نتائج؛

٤٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية ووفقا لسلطته التقديرية، من أجل تمكين البعثة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية ومن اكتساب القدرة على تنفيذ ولايتها، مع التركيز بوجه خاص على المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك من خلال تعزيز أفراد البعثة ولوازم تنقلها وقدراتها بما يتيح لها أن تقوم بجمع معلومات جيدة التوقيت وموثوقة يمكن اتخاذ إجراءات على أساسها تتعلق بالأخطار المحدقة بالمدنيين، ولا سيما الروابط القائمة بين الجماعات المسلحة والمجتمعات المحلية، مع مواصلة تعزيز أداء البعثة؛

٤٤ - **يطلب** إلى البعثة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

٤٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع سوء السلوك الجسيم، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، والغش، والفساد، والاتجار بالموارد الطبيعية أو الأحياء البرية، بما في ذلك عن طريق الاستفادة التامة من السلطة القائمة الممنوحة للممثل الخاص للأمين العام التي تحوّلته أن يكفل مساءلة موظفي البعثة، ومن خلال الترتيبات الفعالة لدعم البعثات، ويشير إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وقراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، **ويرحب** بالتزام الأمين العام بالإفاد الصارم لسياسته القاضية بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال الكامل من جانب جميع أفراد البعثة، المدنيين منهم والنظاميين، بما في ذلك قيادة البعثة وموظفو دعم البعثة، لسياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتبناها الأمم المتحدة، وأن يبقي المجلس على علم تام بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد من خلال تقاريره المقدمة إلى المجلس، **ويؤكد** ضرورة منع حدوث حالات الاستغلال والانتهاك هذه وتحسين كيفية التعامل مع تلك المزاعم بما يتفق مع القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار وفي البعثة، وكفالة تحقّق المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها مثل هذا السلوك، بما في ذلك من خلال التحقيق في الادعاءات في الوقت المناسب من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبعثة، واتخاذ التدابير

المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات إلى الوطن عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ممارسة تلك الوحدات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو غير ذلك من سوء السلوك الجسيم على نطاق واسع أو معمم؛

استراتيجية الخروج

٤٦ - **يجب علما** بالاستعراض الاستراتيجي المستقل، والشروط التي يبرزها من أجل نجاح الانتقال التدريجي للبعثة وخروجها بطريقة مسؤولة، ويشير بصفة خاصة إلى أهمية اتخاذ شعب وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراءات هادفة لمعالجة أسباب عدم الاستقرار والعنف، والحاجة إلى استراتيجية تحويلية للحكومة بأكملها لإرساء أسس السلام الدائم والتنمية الشاملة للجميع وأهمية اتخاذ مبادرات ملموسة للتعاون الإقليمي، **ويلاحظ كذلك** ما تقرر في الاستعراض من أن هناك حاجة إلى فترة انتقالية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، وأن تحقيق هذا الجدول الزمني يتطلب تنفيذ الإصلاحات المعلنة من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمعالجة العوامل الهيكلية المسببة للنزاع، على أن يظل هذا الجدول الزمني المؤقت مرنا ويأخذ في الاعتبار الحالة الأمنية استنادا إلى التقييمات الجارية، فضلا عن الخطوط الحمراء المبينة في الاستعراض التي تبرر تعليق العملية الانتقالية؛

٤٧ - **يشهد** على وجوب تنفيذ أنشطة البعثة على نحو ييسر إحراز تقدم صوب تحقيق السلام والتنمية المستدامين والشاملين للجميع ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بهدف الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية إلى مستوى يمكن لقوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية التعامل معه ويتيح خروج البعثة استنادا إلى تحسن الحالة على أرض الميدان، مع التركيز بشكل خاص على الحد من الخطر الذي يهدد المدنيين؛

٤٨ - **يؤكد** على الحاجة إلى النقل التدريجي لمهام البعثة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى من أجل تمكين البعثة من الخروج على نحو مسؤول ومستدام، **ويشهد** في هذا الصدد على ضرورة التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والجهات الشريكة الأخرى، **ويقر** بالدور الهام الذي يضطلع به موظفو التخطيط الاستراتيجي والمنسقون على الصعيد الميداني في دعم هذه الجهود، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يشرع في النقل التدريجي للأنشطة البرنامجية للبعثة إلى الجهات الشريكة المعنية استنادا إلى هذا التحليل والتخطيط؛

٤٩ - **يشهد** على أهمية الحوار الشامل بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإصلاح السياسي والأمني، بما يشمل انتقال البعثة، **ويطلب كذلك** في هذا الصدد إلى الأمين العام التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع استراتيجية مشتركة وتحديد مجموعة من المعايير القابلة للقياس التي يتعين اقتراحها على مجلس الأمن في موعد أقصاه ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، والتي من شأنها أن تتيح النقل التدريجي لمهام البعثة إلى السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى، وزيادة تخفيض مستوى نشر أفراد البعثة ومنطقة عملياتها بتركيز وجودها العسكري في المناطق الأكثر تضررا من استمرار ارتفاع مستويات انعدام الأمن وبالتحول نحو إرساء وجود أفراد الشرطة والموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة في المناطق الأكثر استقرارا؛

- ٥٠ - يشير إلى الالتزامات التي قطعتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع الحكومة على الإسراع في معالجة القضايا الرئيسية لإضفاء مزيد من الكفاءة على ما يقدم للبعثة والجهات الشريكة الأخرى من دعم ومساعدة تقنية، دون استبعاد الأولويات الأخرى التي اشترك في تحديدها كل من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة قبل وضع الاستراتيجية المشتركة على النحو المبين أعلاه:
- (أ) تعيين منسق أقدم وتمكينه وتزويده بالموارد لقيادة جهود حكومة الكونغو الديمقراطية المتعلقة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ووضع استراتيجية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل إتاحة انتقال المقاتلين السابقين المؤهلين إلى الحياة المدنية السلمية؛
- (ب) الشروع في اتخاذ إجراءات تأديبية وقضائية، وفقا لتشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضد مسؤولي جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين ثبت ضلوعهم في الفساد أو إصدارهم أوامر بارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين أو إقامتهم علاقات تجارية مع الجماعات المسلحة؛
- (ج) الشروع في اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية المناسبة ضد الأفراد المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والعنف الجنسي والجنساني، والعمل من أجل القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الكونغولية؛
- (د) تبادل المعلومات مع قوات الأمن الإقليمية بهدف منع تدفقات الأسلحة والمقاتلين والمعادن المؤججة للنزاعات عبر الحدود؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

- ٥١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل ثلاثة أشهر عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تعزيز مؤسسات الدولة، والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، وعن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك المهام المنوطة بها فيما يتعلق بحماية المدنيين، وفق الشروط المبينة في الفقرة ٤٦ من القرار ٢٤٦٣ (٢٠١٩)، وكذلك عن التقدم المحرز نحو النقل التدريجي للمهام إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى، والتعاون بين قوات الأمن الإقليمية، وأن يقدم معلومات عن تكوين الشرطة والقوة وتنفيذ التدابير المتخذة لتحسين أداء البعثة، لأغراض منها ضمان فعالية القوة على النحو المبين في الفقرات ٤٠ إلى ٤٥، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج التحليل الجنساني في جميع التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن؛
- ٥٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر، بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بالاتفاق الإطارى بشأن السلام والأمن والتعاون وصلاته بالحالة الأمنية العامة في منطقة البحيرات الكبرى؛
- ٥٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.